

فكون خارجة عنها والاتصاف بتبعضها او انفردت الى نية  
 اخرى قال والظاهر عند الاكثرين ركنيتها والابعدان تكون  
 من الصلاة وتتمتع بها معا كما امت الاركان اي لا يتبعضها  
 اي لا تنفرد الى نية وكذا ان تقول يجوز تفعلها بنفسها  
 اي كقوله المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر في تفعلها  
 بنفسها ويفعلها كالعلم والنية وانما تنفرد الى نية  
 لا يشتملها لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها الشاة  
 من اربعين فانها تنفرد في نفسها وغيرها وقد اجتمعت الامة  
 على اعتبار النية في الصلاة وابدائها لان الصلاة لا تنفرد  
 الا بها فان صلى اي اراد ان يصلي **فرضا** ولو نذرا او نوا  
 او كفاية **وجوب قصد فعله** بان يقصد فعل الصلاة لا تنفرد  
 عن سائر الاعمال وهي هنا معاها النية لانها لا تنفرد لها مع  
**وجوب تعيينه** بالرفع من طرفه او غيره كما قاله الفقهاء  
 عن عبارة المعصية بان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها  
 وتعيينها وتظهر كما يشته بعضه انه يكفي في الصبح صلاة  
 الغداة او صلاة الخيل لصورتها عليها وفي اجزائه صلاة  
 تنوي في اذائها او يقين فيها اذ لا تدور والوجه الاجزا  
 وتظهر ان نية صلاة نية الابدان لها عند تفرقة شرطه  
 مفهومة عند نية التطهر ولم اذنيه نية **واجوب نية الفرض**  
 مع ما ذكره وقول الله الصادق بالصلاة المعادة للتعيين  
 لنية الفرضية الصلاة الاصلية بيقين عدم وجوب نية  
 الفرضية في المعادة وسياقي في كلام المص في صلاة الجماعة  
 ان المخرج خلافه ومعاقب الاجم لان ما يقينه ثم في  
 اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا يقصر بها  
 الا يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور  
 وهو ان يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور  
 وهو ان يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور  
 وهو ان يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور

فكون خارجة عنها والاتصاف بتبعضها او انفردت الى نية  
 اخرى قال والظاهر عند الاكثرين ركنيتها والابعدان تكون  
 من الصلاة وتتمتع بها معا كما امت الاركان اي لا يتبعضها  
 اي لا تنفرد الى نية وكذا ان تقول يجوز تفعلها بنفسها  
 اي كقوله المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر في تفعلها  
 بنفسها ويفعلها كالعلم والنية وانما تنفرد الى نية  
 لا يشتملها لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها الشاة  
 من اربعين فانها تنفرد في نفسها وغيرها وقد اجتمعت الامة  
 على اعتبار النية في الصلاة وابدائها لان الصلاة لا تنفرد  
 الا بها فان صلى اي اراد ان يصلي **فرضا** ولو نذرا او نوا  
 او كفاية **وجوب قصد فعله** بان يقصد فعل الصلاة لا تنفرد  
 عن سائر الاعمال وهي هنا معاها النية لانها لا تنفرد لها مع  
**وجوب تعيينه** بالرفع من طرفه او غيره كما قاله الفقهاء  
 عن عبارة المعصية بان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها  
 وتعيينها وتظهر كما يشته بعضه انه يكفي في الصبح صلاة  
 الغداة او صلاة الخيل لصورتها عليها وفي اجزائه صلاة  
 تنوي في اذائها او يقين فيها اذ لا تدور والوجه الاجزا  
 وتظهر ان نية صلاة نية الابدان لها عند تفرقة شرطه  
 مفهومة عند نية التطهر ولم اذنيه نية **واجوب نية الفرض**  
 مع ما ذكره وقول الله الصادق بالصلاة المعادة للتعيين  
 لنية الفرضية الصلاة الاصلية بيقين عدم وجوب نية  
 الفرضية في المعادة وسياقي في كلام المص في صلاة الجماعة  
 ان المخرج خلافه ومعاقب الاجم لان ما يقينه ثم في  
 اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا يقصر بها  
 الا يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور  
 وهو ان يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور  
 وهو ان يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور  
 وهو ان يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور

كالصباح حيث عد ركنها والباقى ركنها تكون الجملة حتمه عن  
 وقد يقال بكون النية بينهما ان الفاعل المتأخر ركنها  
 في الصبح نظر المعقد المعتبر وجوده عليه كالمعقد عليه  
 ولهذا كان التحقيق انما شرطان لانهما خارجان عن  
 وفي الصوم ان ما هيته غير موجودة في الخارج وانما  
 تنفرد بتفعل الفاعل تحمل ركنها لتكون تابعة له بخلاف  
 نية الصلاة توجد خارجا حتمه لانتظار فاعلهما في الركن  
 كالشرط في انه لا بد منه ويشاركه في تمامه ويات الشرط  
 اعترفي الصلاة بحيث يشاركه في تمامه وسواء الركن  
 ما اعترفيها بهذا الوجه والابعد الاستقبال لانه  
 وان كان حاصله في العباد والقصد حقيقة فهو حاصل  
 في غيرهما غير قاصع انه ببعض مقدم البدن حاصل حتمه  
 ايض وشبه هذا النية التبرك كترك الكلام ونحوه  
 وهذا في الرخصة كاصولها كالتصويب في الجموع ايضا  
 مصطلحات الاصل **النية** لما هو في الرخصة وهو فعل قلبي  
 اذ حقيقته القصد اقله فالقلب عليها فلا يبيح النطق  
 بها كاساية وانما واجبة في بعض الصلاة وهو ابيها ركنها  
 الا في بعضها فكانت ركنها كالتكبير والركوع وغيرها وتدل  
 هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية ويقضي النية  
 يدخل في الصلاة وجوابه انما يتبين من اجزاء دخول  
 فيها وانما وقاية الخلاف فيها اتمت النية مع مقارنته  
 مانع من نجاسة او استند بارشلا وتمت والمانع فانه قيل  
 هي شرط صحت اركان فلا كذا قيل والوجه عدم  
 صحتها سلطانا قال الرازي واليهما تنقلت بالصلاة  
 فتكون

فكون خارجة عنها والاتصاف بتبعضها او انفردت الى نية  
 اخرى قال والظاهر عند الاكثرين ركنيتها والابعدان تكون  
 من الصلاة وتتمتع بها معا كما امت الاركان اي لا يتبعضها  
 اي لا تنفرد الى نية وكذا ان تقول يجوز تفعلها بنفسها  
 اي كقوله المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر في تفعلها  
 بنفسها ويفعلها كالعلم والنية وانما تنفرد الى نية  
 لا يشتملها لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها الشاة  
 من اربعين فانها تنفرد في نفسها وغيرها وقد اجتمعت الامة  
 على اعتبار النية في الصلاة وابدائها لان الصلاة لا تنفرد  
 الا بها فان صلى اي اراد ان يصلي **فرضا** ولو نذرا او نوا  
 او كفاية **وجوب قصد فعله** بان يقصد فعل الصلاة لا تنفرد  
 عن سائر الاعمال وهي هنا معاها النية لانها لا تنفرد لها مع  
**وجوب تعيينه** بالرفع من طرفه او غيره كما قاله الفقهاء  
 عن عبارة المعصية بان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها  
 وتعيينها وتظهر كما يشته بعضه انه يكفي في الصبح صلاة  
 الغداة او صلاة الخيل لصورتها عليها وفي اجزائه صلاة  
 تنوي في اذائها او يقين فيها اذ لا تدور والوجه الاجزا  
 وتظهر ان نية صلاة نية الابدان لها عند تفرقة شرطه  
 مفهومة عند نية التطهر ولم اذنيه نية **واجوب نية الفرض**  
 مع ما ذكره وقول الله الصادق بالصلاة المعادة للتعيين  
 لنية الفرضية الصلاة الاصلية بيقين عدم وجوب نية  
 الفرضية في المعادة وسياقي في كلام المص في صلاة الجماعة  
 ان المخرج خلافه ومعاقب الاجم لان ما يقينه ثم في  
 اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا يقصر بها  
 الا يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور  
 وهو ان يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور  
 وهو ان يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور  
 وهو ان يقصد المعادة ويقضي على الاول نية الذكر في المنذور